

القرار رقم /١٨٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- الموافقة من حيث المبدأ على تسوية أوضاع طلاب جامعة حلب في مدن (نبل والزهراء والفوعة وكفريا) الذين لم يتمكنوا من الدوام في كلياتهم.
- المادة ٢- تتم تسوية أوضاع الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار وفق الإجراءات الآتية:
- أ- يتقدم الطالب بطلب إلى الجامعة يتضمن بياناً لوضعه.
- ب- ترسل الجامعة الطلب إلى معاون الوزير لشؤون الطلاب مرفقاً به وضع صاحب العلاقة.
- ج- يفوض معاون الوزير لشؤون الطلاب بتسوية أوضاع الطلاب وفق أحكام هذا القرار.
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٤/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني